



جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون العراقي والمصري والجزائري

جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون العراقي والمصري
والجزائري

الدكتور روح الله أكرمي

أستاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق، جامعة قم

Email: r.akrami@gom.ac.ir

<https://orcid.org/0000-0002-4129-7520>

صدام سلام ثامر

طالب دكتوراة / قسم القانون الجنائي / كلية القانون / جامعة قم

Ssyf33290@gmail.com

الكلمات المفتاحية: افشاء المعلومات، سوق الأوراق المالية، القانون العراقي، القانون المصري،
القانون الجزائري.

كيفية اقتباس البحث

أكرمي , روح الله , صدام سلام ثامر , جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال
في القانون العراقي والمصري والجزائري ,مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آيار ٢٠٢٦ ,
المجلد: ١٦، العدد: ٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف
والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث
ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو
استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed في
IASJ

جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون
العراقي والمصري والجزائري



The crime of disclosing confidential (internal) information in the
financial market under Iraqi, Egyptian, and Algerian law

Dr. Ruhollah Akrami
Professor, University of Qom,
r.akrami@qom.ac.ir

Saddam Salam Thamer Shaker
PhD Candidate / Department of Criminal Law / Faculty of Law /
Qom University
Ssyf33290@gmail.com



Keywords : Insider Disclosure, Stock Market, Iraqi Law, Egyptian Law,
Algerian Law

How To Cite This Article

Akrami , Ruhollah ,Saddam Salam Thamer Shaker
The crime of disclosing confidential (internal) information in the
financial market under Iraqi, Egyptian, and Algerian law ,Journal Of
Babylon Center For Humanities Studies, May 2026, Volume:16, Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

This research aims to study the crime of disclosing confidential or insider information in the financial market, comparing the legal and penal frameworks in Iraq, Egypt, and Algeria. It analyzes the elements of the crime in terms of legal, material, and moral components, along with the primary and secondary penalties and the preventive measures established to combat it. The research is significant because of the vital role these crimes play in threatening the integrity of financial markets and undermining confidence in investment transactions. This necessitates the





جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون

العراقي والمصري والجزائري

study of comparative law to develop national legislation and enhance investor protection. The research employs a descriptive-analytical approach, based on an examination of legal texts, implementing regulations, and judicial rulings related to the crime of disclosing confidential information. A comparative approach is also utilized to highlight the similarities and differences between the three legal systems. The research findings revealed that Iraqi legislation still needs to develop clear and specific provisions to define insider information and precisely determine penalties. In contrast, Egyptian and Algerian law provide a more precise definition of the legal and moral elements of the crime, along with primary, supplementary, and accessory penalties that contribute to effective deterrence. The research also demonstrated that preventative measures and administrative sanctions play a pivotal role in protecting the financial market and enhancing transparency, and that there is a pressing need to strengthen awareness and training to reduce unlawful disclosure and ensure equality among market participants.

المخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة جريمة إفشاء المعلومات السرية أو الداخلية في سوق المال، مع مقارنة الإطار القانوني والعقابي في كل من العراق ومصر والجزائر، وتحليل أركان الجريمة من حيث الركن القانوني والمادي والمعنوي، إلى جانب العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الاحترازية المقررة لمكافحتها. وتكتسب أهمية البحث من الدور الحيوي الذي تلعبه هذه الجرائم في تهديد نزاهة الأسواق المالية وزعزعة الثقة في التعاملات الاستثمارية، مما يستدعي دراسة القانون المقارن بهدف تطوير التشريعات الوطنية وتعزيز حماية المستثمرين. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، القائم على دراسة النصوص القانونية واللوائح التنفيذية والأحكام القضائية المتعلقة بجريمة إفشاء المعلومات السرية، مع الاستفادة من المنهج المقارن لتسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات الثلاثة. وأظهرت نتائج البحث أن المشرع العراقي لا يزال بحاجة إلى وضع نصوص واضحة ومحددة لتعريف المعلومات الداخلية وتحديد العقوبات بشكل دقيق، في حين أن القانون المصري والجزائري تضمن تحديداً أكثر دقة للركن القانوني والمعنوي للجريمة، مع عقوبات أصلية وتكميلية وتبعية تساعد على الردع الفعال، كما تبين أن التدابير الاحترازية والجزاءات الإدارية تلعب دوراً محورياً في حماية السوق المالي وتعزيز



الشفافية، وأن هناك حاجة ماسة لتعزيز التوعية والتدريب للحد من الإفشاء غير المشروع وتحقيق المساواة بين المتعاملين في السوق.

المقدمة

تشكل سوق المال إحدى الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني، لما لها من دور محوري في تحفيز الاستثمارات وتسهيل حركة رؤوس الأموال، وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام. ومن أبرز المخاطر التي تهدد سلامة هذا السوق هي الجرائم المرتبطة بالمعلومات الداخلية، والتي يطلق عليها غالباً "جريمة إفشاء المعلومات السرية أو الداخلية"، إذ تمثل تلك الأفعال خرقاً للثقة وتهديداً للمستثمرين وسير السوق العادل، كما تؤثر بشكل مباشر على نزاهة الأسواق المالية وشفافيتها.

وتكمن مشكلة البحث في انتشار حالات استخدام المعلومات السرية أو الداخلية لتحقيق مكاسب شخصية على حساب باقي المستثمرين، مما يؤدي إلى تراجع الثقة في أسواق المال وتعرض الاقتصاد الوطني لأضرار جسيمة. وبالرغم من وجود نصوص قانونية في العديد من الدول تهدف لمعالجة هذه الجريمة، إلا أن ثمة اختلافات في تعريف الجريمة، ومحددات المسؤولية الجنائية، والعقوبات المقررة بين التشريعات، ما يطرح تحديات كبيرة أمام الرقابة القانونية وفعالية الردع، لذلك يمكن للبحث الإجابة على التساؤل الرئيس التالي: "ما مدى التوافق والاختلاف بين التشريعات العراقية والمصرية والجزائرية في معالجة جريمة إفشاء المعلومات السرية في سوق المال، وما هي الضمانات القانونية لتحقيق نزاهة السوق ومنع استغلال المعلومات الداخلية؟"

ويهدف البحث إلى دراسة الإطار القانوني لجريمة إفشاء المعلومات السرية في سوق المال في كل من العراق ومصر والجزائر، وتحليل أوجه التشابه والاختلاف، وتحديد نقاط القوة والضعف في النصوص القانونية، مع تقديم توصيات تساهم في تعزيز حماية المعلومات المالية وضمان سير الأسواق المالية بنزاهة وعدالة.

وتكتسب أهمية هذا البحث من كونه يسלט الضوء على إحدى الجرائم الاقتصادية الحديثة التي تؤثر مباشرة على استقرار الأسواق المالية وثقة المستثمرين، كما يساهم في تقديم تصور مقارنة بين ثلاثة أنظمة قانونية عربية، مما يتيح إمكانية الاستفادة من التجارب المختلفة لتطوير التشريعات الوطنية.





جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون

العراقي والمصري والجزائري

أما النهج المعتمد في البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيقوم على دراسة النصوص القانونية واللوائح المنظمة لسوق المال في الدول الثلاث، مع تحليل الأحكام القضائية المتعلقة بالجريمة، والمنهج المقارن لمقارنة التشريعات لإبراز أوجه التشابه والاختلاف، وتقديم تقييم نقدي للتشريعات الحالية واقتراح الحلول القانونية والوقائية.

المبحث الأول: جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال

تعد جريمة إفشاء المعلومات السرية أو الداخلية في سوق المال من أخطر الجرائم التي تهدد نزاهة وشفافية التعامل في البورصة، إذ تقوم على انتهاك مبدأ المساواة بين المستثمرين في الوصول إلى المعلومات الجوهرية التي تؤثر في أسعار الأوراق المالية.

المطلب الأول: الركن القانوني

قد بينت أغلب القوانين المنظمة لسوق الأوراق المالية أن واجب الإفصاح يقع على الشركات التي تعمل في الأسواق المالية.

أولاً: في العراق: فإنه لم يُعرف المعلومات المميزة في القانون المؤقت للأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، إلا أنه عالج ذلك من خلال التعليمات الخاصة بتداول الأوراق المالية لسنة ٢٠١٥، إذ عرف المعلومة الداخلية (المميزة) بأنها: المعلومات التي يحصل عليها المطلعين والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور وغير معلن عنها، وقد تؤثر على سعر الورقة المالية عند الإعلان عنها. ومن خلال استقراء نصوص القانون العراقي المؤقت لأسواق الأوراق المالية، نلاحظ أنه اكتفى في الفقرة (١٣) (أ) من (القسم ٥) بأنه يجب على الوسيط أن يلتزم بحماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين، وبذلك فهو لم يعالج الحماية الجزائية للمعلومات المميزة، واكتفى بحماية السر الذي يتم الاطلاع عليه بحكم الوظيفة، والتي تتعلق بأسرار شخصية أو تجارية أو صناعية والمصلحة المحمية فيه هو حماية السر ذاته. (تعليمات تداول الأوراق المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥، م ٦/أ)

ثانياً: في الجزائر: ورد التجريم في القانون رقم ٠٣-٠٤ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣ المتعلق بسوق رؤوس الأموال، المعدل والمتمم، والذي نصّ على حظر استغلال أو إفشاء





المعلومات الداخلية التي لم تُعلن بعد للعموم، والتي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية. ويُقصد بالمعلومة الداخلية تلك البيانات الدقيقة غير المتاحة للعامة والمتعلقة بشركة مُصدرة للأوراق المالية أو بعملياتها المالية، والتي لو تم إعلانها لأثرت جوهرياً في قرارات المستثمرين. ويُستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائري أراد حماية مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين في السوق وضمان نزاهة التداول ومنع أي استغلال غير مشروع للمعلومة لتحقيق مكاسب شخصية.^٢ (صارة، ٢٠١٤، ص ٢٢)

ثالثاً: في مصر: يستند الركن القانوني لجريمة إفشاء المعلومات السرية في سوق المال المصري إلى مجموعة من النصوص القانونية الواردة في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، حيث حظر المشرع صراحة على أي شخص بحكم موقعه أو وظيفته أو علاقته بالشركة المُصدرة أن يفشي أو يستغل معلومات جوهريّة غير معلنة للجمهور يمكن أن تؤثر في سعر الورقة المالية أو قرارات المستثمرين. وتتص المادة (٦٤) من القانون المذكور على تجريم كل من أفشى سراً حصل عليه بحكم عمله أو تعاملاته المتعلقة بالأوراق المالية، كما نصت المادة (٦٦) على العقوبات المقررة لذلك، والتي قد تصل إلى الحبس والغرامة أو كليهما.

المطلب الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي لأي جريمة بما فيها جريمة إفشاء معلومات سرية في البورصة من عناصر ثلاثة هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة، وقد تكتمل هذه العناصر فتكون الجريمة تامة.^٣ (بن فريحة، ٢٠١٧، ص ١٠٦)

أولاً: السلوك: يجب المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي تصل الى الجهات المشرفة على سوق الأوراق المالية، من أجل المحافظة على حقوق ومصالح المتعاملين في سوق الأوراق المالية من الأخطار التي قد تتعرض لها عند الإفصاح عنها. ويذهب بعض الفقهاء إلى أنّ المعلومات محل الحماية هنا هي المعلومات السرية ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية؛ لأن هذه المعلومات عادةً ما تكون محاطة بالسرية التامة، بحيث لا يطلع عليها سوى الأشخاص المعنيين بها داخل الشركة، أو من يتصل بها بحكم وظيفته، ومن شأن الغير عند الاطلاع عليها إلحاق الضرر بالشركة، ولاسيما إذا كان هذا الغير هي شركة منافسة تقدم ذات الخدمة.^٤ (أنور، ٢٠١٠، ص ١٠)





جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون

العراقي والمصري والجزائري

ففي العراق فقد رتب القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، المسؤولية الجزائية على كل من أفشى أي معلومات بقوله: بالرغم من حقيقة أي معلومات غير علنية تكون في متناول أو معرفة المدراء والموظفين العاملين في الهيئة هي سرية وأن أي إفشاء غير مسموح لمثل هذه المعلومات قد يعرض صاحبه لعقوبة. كذلك ألزم القانون العراقي الوسيط بالمحافظة على أسرار المهنة، وعدم الكشف عنها إلا في أحوال معينة، إذ قرّر القانون المؤقت بأنه يجب على الوسيط أن يلتزم بحماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين إلا إذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقاً للقانون.^٥ (القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقية النافذ، قسم ٥، فقرة ١١١٣؛ مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨، م ٥١/ب؛ قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، م ٦٤)

كما لم يحدد المشرع العراقي في قانون الأسواق عقوبة خاصة لجريمة إفشاء المعلومات السرية، ويبدو أنه ترك العقوبة لقانون العقوبات العام استناداً للمادة (٤٣٧) المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن مليون.

ومن الامثلة الحية التي تؤيد ما ذكرناه هو ما صدرته محكمة جرائم الشؤون المالية والتجارية بدائرة عابدين، من حكم في افشاء اسرار في البورصة المصرية^٦ (حكم محكمة جرائم الشؤون المالية والتجارية بدائرة عابدين، قضية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٤، جلسة ٢٠٠٥/٥/٣١) في القضية المقامة من قبل النيابة العامة ضد عشرة متهمين حققوا نفع لهم باستغلال المعلومات موضوع التهمة الأولى وذلك بفتح حسابات بأسمائهم لدى البنك.. وشركتي السمسرة وتمويل شراء الأسهم المشار اليها بالوصف الأول قبل الإعلان عن مفاوضات بيعها بعد ارتفاع اسعارها وتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت النيابة العامة عقابهم بمقتضى المواد (ف١/ثانياً وثالثاً/عقوبات مصري) و(م٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. لذلك فأن في مصر فقد عاقب المشرع على كل من أفشى سرا اتصل به بحكم وظيفته بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين ولا تزيد عن خمسين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين^٧ (قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، م ٦٤)، ويعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة اذا ما وقعت الجريمة باسم الشركة ولحسابها ويجوز الحكم على الجاني بعقوبة تتمثل في الحرمان من مزاوله





المهنة او حضر مزاوله النشاط الذي وقعت بمناسبةه الجريمة لمدة ثلاث سنوات ويكون الحكم وجوبيا في حالة العود.

ويتحقق الركن المادي لجريمة قيام الشخص بإفشاء المعلومة السرية إلى الغير، سواء أكان ذلك شفاهة أم كتابة، أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو قد يكون بناءً على طلب بمقابل أو بدون مقابل، ولذلك فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة هو سلوك إيجابي، أما الركن المادي لجريمة إفشاء المعلومات السرية في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي، فإنه يتكون من صورتين الأولى: هو قيام الجاني أي الموظف أو المسؤول عن إدارة ومراقبة سوق العراق للأوراق المالية، وهي الجهات المشرفة على أداء السوق بالكشف أو الإفشاء إلى الغير عن بعض المعلومات أو البيانات أو الإحصاءات الخاصة التي تتعلق بشركة من الشركات المتداولة أسهما في السوق، والتي لا ترغب بالإفصاح عنها، الأمر الذي يؤدي الى تسريب بعض الأسرار التجارية لهذه الشركة، وبالنتيجة تعرضها الى مخاطر الخسارة.

في حين أن الصورة الثانية تتمثل من خلال قيام الجاني أي الوسيط بالكشف أو الإفشاء إلى الغير عن أي من المعلومات السرية التي تخص المستثمرين في سوق العراق للأوراق المالية، ولا تتحقق الجريمة حين يقوم الوسيط بالكشف عن الاسرار إذا دعت الضرورة وفقاً لطبيعة المصلحة التي تتطلب الكشف عن تلك الأسرار كالكشف عن بعض الجرائم والمخالفات.^٨ (القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي، قسم ٥، فقرة ١٣/أ)

ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال مادة ٣٠١ من قانون العقوبات المعدل والمتمم لم يقصد التمييز بين المساهمين في الحصول على المعلومة، وإنما يقصد الحفاظ على سر المهنة للأشخاص الذين يؤدون وظيفة عامة لخدمة الجمهور، ويبقى السر سرا لا بد من الحفاظ عليه بشكل دائم، ولا يستوي قيام الركن المادي فيها إلا بتحقيق الإفشاء للسر سواء كان لكافة الناس أو لعدد محدد، بينما الأصل في جريمة استعمال المعلومات غير معلنه استغلال المعلومات قبل الإعلان عنها للجميع، فالأصل في الواقعة محل السر عدم الإعلان عنها للجمهور ليتسنى احتكارها واستغلالها قبل إطلاع الجمهور عليها بإنجاز عملية أو عدة عمليات في البورصة، بالرغم من أن القانون يفرض صرامة على المسيرين الإعلان والإفصاح عنها بمجرد الاطلاع عليها أو بمجرد معرفتهم قيمة المعلومة، وما يفعله الجاني في هذه الجريمة هو استغلال هذه





جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون العراقي والمصري والجزائري

المعلومات لنفسه قبل الإفصاح عنها.^١ (سليمان، ٢٠١٨، ص ١٢-١٣)

ثانياً: الظروف الجانبية: تُعد الظروف الجانبية من العناصر المؤثرة التي تُحيط بالفعل الإجرامي فطبيعة المعلومات المفشوة، والوسيلة المستخدمة في الإفشاء، ومدى الأثر الذي خلفه الفعل على السوق والمستثمرين. فمثلاً، إذا صدر الإفشاء عن موظف أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات ممن أؤتمنوا بحكم مناصبهم على أسرار الشركة، فإن الجريمة تُعدّ مشددة لخرقها الثقة المفترضة في القائمين على إدارة السوق. كما يُنظر إلى طبيعة المعلومة، فكلما كانت جوهرية ومؤثرة على أسعار الأوراق المالية، ازدادت جسامة الفعل وامتد أثره السلبي إلى نطاق أوسع من المتعاملين. أما من حيث الوسيلة، فإن استخدام وسائل الاتصال الحديثة أو النشر الإلكتروني لتسريب المعلومات يُعدّ ظرفاً مشدداً، لما ينطوي عليه من سرعة انتشار واتساع نطاق الضرر.^٢ (حسين، ٢٠١٧، ص ٢٣٢)

ثالثاً: النتيجة: وتتمثل النتيجة المترتبة على هذه الجريمة في الإخلال العميق بمبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين داخل السوق المالي، فالنتيجة المباشرة لهذه الجريمة هي زعزعة الثقة في السوق المالي، حيث يفقد المستثمرون الثقة في نزاهة المعاملات وعدالة الأسعار، مما قد يؤدي إلى عزوف رؤوس الأموال عن الاستثمار وإضعاف كفاءة السوق في تخصيص الموارد. كما تنشأ عنها نتائج اقتصادية خطيرة تتمثل في تقلبات غير مبررة في الأسعار، وتوجيه رؤوس الأموال نحو قرارات استثمارية مبنية على معلومات مضللة.^٣ (الحمادي، ٢٠١١، ص ٤٤)

المطلب الثالث: الركن المعنوي

في إطار جرائم البورصة، يكتسب الركن المعنوي أهمية خاصة، لأن أغلب هذه الجرائم تنتمي إلى فئة الجرائم الاقتصادية المعقدة التي تتطلب قدراً عالياً من الوعي والمعرفة بطبيعة العمليات المالية والتجارية. فالمتعامل في البورصة لا يُدان إلا إذا ثبت أنه كان على علم بطبيعة أفعاله، وأن إرادته اتجهت نحو تحقيق نتيجة غير مشروعة تمس سلامة السوق أو ثقة المتعاملين فيه.

أولاً: العلم: والقاعدة أن الاتجاه الآثم للإرادة أنواع متعددة يتمثل أساساً في الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي^٤ (حسني، ١٩٨٣، ص ١٢) وتطلب المشرع لقيام قسم من الجرائم الاقتصادية ثبوت إتيانها عن عمد أو غير عمد، ومن هذه الجرائم جرائم التداول في السوق





المالية، فالخطأ في صورتية العمدية وغير العمدية هو جوهر الركن المعنوي في هذه الجرائم لكن المشرع في بعض جرائم التداول - يساوي بين العمد والخطأ غير العمد من حيث العقاب فتقع الجريمة سواء تعمد الفاعل ارتكابها او وقعت بسبب الإهمال أو عدم انتباهه او عدم احتياطة^٣ (مهدي، ١٩٨٠، ص ١٦) لذا وصف الركن المعنوي في هذه الجرائم بأنه ضعيف، أي ان المشرع يكتفي في تكوين هذه الجرائم بالخطأ غير أعمدي ويعتد بالقصد العام ولا يعتد بالباعث وكثيرا ما يساوي بين العمد والخطأ والسبب يرجع إلى حرص المشرع على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة التي تتطلب اليقظة والحذر^٤ (مصطفى، ١٩٧٩، ص ٦٣). وهذا أيضا ما نصت عليه المادة ٦٠ من القانون ٠٣-٠٤ الجزائري حيث ميز بين حالتين، حالة أن يقوم الشخص مرتكب الجريمة بنفسه أو عن طريق شخص آخر مسخر للقيام بها لحسابه بصورة غير مباشرة وبين حالة السماح للغير (المستفيد) بارتكاب هذه الجريمة لحسابه، ففي الحالة الأولى لم يشير المشرع إلى القصد في الجريمة بينما في الحالة الثانية استخدم عبارة (يتعمد السماح).

ثانياً: الإرادة: تُعد الإرادة عنصراً جوهرياً في الركن المعنوي لجريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال، إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت لدى الجاني إرادة حرة ومدركة تتجه إلى ارتكاب الفعل المتمثل في إفشاء أو استغلال معلومة داخلية يعلم سريتها وأهميتها وتأثيرها المحتمل في السوق. فالإرادة هنا ليست مجرد قصد في السلوك، بل هي نية متعمدة في خرق الالتزام القانوني بالسرية لتحقيق مصلحة شخصية أو إفادة الغير، وغالباً ما تتجسد في رغبة الجاني في تحقيق ربح سريع أو تمرير صفقة مالية على حساب العدالة في التداول. ويشترط المشرع أن تكون الإرادة مقترنة بالعلم، أي أن يكون الفاعل عالماً بأن المعلومات التي يفشيها غير معلنة للعامة وأن القانون يحظر كشفها أو استغلالها، ورغم ذلك يقدم على التصرف بمحض اختياره.^٥ (الكواري، ٢٠١١، ص ١٢٥)

المبحث الثاني العقوبات الاصلية

تُعد العقوبات المفروضة لمواجهة جريمة افشاء المعلومات السرية في سوق الأوراق المالية أداة حاسمة في يد المشرع لتحقيق الردع العام وضمان سلامة الأسواق المالية من أي تلاعب يهدد ثقة المستثمرين.





المطلب الأول: أنواع العقوبات الاصلية

يقوم نظام السوق المالية على تحقيق العدالة والشفافية في معاملات الاوراق المالية، وحماية المواطنين والمستثمرين فيه من الممارسات غير العادلة وغير السليمة إذ تشكل هذه السلوكيات عدوانا على قواعد المعاملات في السوق المالية^{١٦} (النفيعي، ٢٠٠٦، ص ١٣٧). ومن هنا يمكن تأكيد العقوبات ومنها العقوبات السالبة للحرية التي هي عبارة عن عقوبات أصلية ترد على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرماً كلياً، إذا كانت مؤبدة أو مؤقتة ومن أمثلتها عقوبة السجن أو عقوبة الحبس^{١٧} (علي، ١٩٩٨، ص ١٧٢). ويعني ذلك ألا تكون إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين تسند إليهم الجرائم في أحوال المسؤولية الجزائية الشخصية أو عن فعل الغير. أما في حالة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فلا تقرّر في حقه سوى العقوبات المالية والتدابير الاحترازية، وباستقراء نصوص التشريعات المقارنة المنظمة لنشاط سوق الأوراق المالية نلاحظ أن أغلبها استخدم مصطلح (الحبس)، ومنها التشريع المصري الجزائري، بينما أخذ المشرع العراقي (١)، بتقرير عقوبة (السجن) عند مخالفة القوانين المنظمة لأسواق الأوراق المالية. فقد أقر قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ عقوبة الحبس لأغلب جرائم سوق الأوراق المالية، مثل ممارسة النشاط بدون ترخيص أو طرح أوراق مالية مخالفة لأحكام القانون، وجريمة إفشاء المعلومات الداخلية وفي جميع هذه الجريمة يُعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.^{١٨} (قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، م ١/٦٣، ٢، ٥، ٦)

كما أن المشرع المصري جعل عقوبة الحبس مع الغرامة جوازيه للقاضي وليست وجوبية، أي أن للقاضي أن يستبدل الغرامة بالحبس أو يقضي بها مع الحبس^{١٩} (سليمان، ٢٠٢٢، ص ١٧١). وبالرجوع إلى الأحكام الواردة في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، نجد أنه فرض عقوبة واحدة سالبة للحرية وهي (السجن) كما محدد قانوناً عند الإدانة من قبل محكمة ذات سلطة قضائية مختصة على الأشخاص الذي يتعمدون الإخلال بشروط القانون المؤقت^{٢٠} (القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٤، قسم ١٥). وأيضاً نجد أن المشرع العراقي قد عاقب على بعض جرائم سوق الأوراق المالية من خلال الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي كجريمة إفشاء السر





المهني، كما أن المشرع العراقي في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية لم يميز بين عقوبة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين عند مخالفة القانون من خلال النص على ذلك بالتحديد بل أنه ترك الأمر مبهماً، إذ إنه ذكر كلمة (الأشخاص) في القسم (١٥) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية من دون أن يعرف من يقصد بكلمة الأشخاص مثل بقية التشريعات المنظمة لسوق الأوراق المالية.^{٢١} (الحيالي، ٢٠٢٥، ص ٤٧٨)

فقد تضمن القسم ١٥ من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية عقوبات تفرض على الأشخاص الذين يتعمدون الاخلال بشروط القانون المؤقت او اوامر الهيئة المؤقتة للسندات العراقية او نتيجة عدم الالتزام بمتطلبات الهيئة المؤقتة، فيما يخص المعلومات والوثائق المطلوبة وفقاً للقانون المؤقت، وتشمل العقوبات الأشخاص الذين يساهمون عن علم بمثل تلك التصرفات المشار إليها اعلاه وتتراوح العقوبات وفقاً لهذا القانون بين الغرامات المالية وعقوبة السجن.^{٢٢} (القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية، قسم ١٥).

وكان المشرع المصري اكثر دقة من المشرع العراقي في هذا الخصوص في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من حيث تحديد الافعال الجرمية والعقوبات المقررة لها، وجعل معيار التمييز بين انواع الجرائم هو العقوبة^{٢٣} (قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، م ٦٣) اما المشرع العراقي في القانون المؤقت فقد فرض غرامات مادية وعقوبات قد تتضمن السجن دون تحديد الافعال التي يترتب عليها ايقاع هذه الغرامات والعقوبات في (القسم ١٥) من القانون المؤقت ولم يجعل العقوبات متدرجة تبعا لجسامة الفعل المرتكب بالمخالفة للقانون.

كما أقرّ المشرع الجزائري عقوبة رادعة لكل من تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة، حيث نصّ عليها وحددها في المادة (٦٠) من القانون رقم ٠٣/٠٤ الصادر سنة ٢٠٠٣، والتي تقضي بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات، وبغرامة مالية قدرها ثلاثون ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.^{٢٤} (طبيبي، ٢٠١٨، ص ٢٨٨)

أولاً: العوامل المخففة للعقوبة: يقصد بالظروف المخففة تلك الحالات التي يجب فيها على القاضي - أو يجوز له - أن يحكم من أجل الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من العقوبة المقررة بنص القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون.^{٢٥} (القليوبي، ١٩٩٢،



جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون

العراقي والمصري والجزائري

ص ٢٣٤

وأما عن حالات تخفيف العقوبة في القوانين المنظمة لسوق الأوراق المالية في العراق نجد أنه لم ينص أيضاً على أية أحكام خاصة بشأن حالات التخفيف عن الجرائم المرتكبة في سوق الأوراق المالية، ويعني ذلك أيضاً أنه ترك تقدير ذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي، من خلال الرجوع إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، والأخذ بالظروف المخففة المذكورة في المادة ١٣١ ١٣٢.٢٦ (قانون العقوبات العراقي، م ١٣١)

كما إن إيقاف تنفيذ العقوبة يعني تخويل القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له، مع الأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة يحددها القانون تكون بمثابة مدة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود الى ارتكاب جريمة جديدة، فإن مرت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة، اعتبر الحكم كأنه لم يكن وتزول جميع آثاره الجنائية، وأما إذا ارتكب من خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة، إضافة إلى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة.

ثانياً: العوامل المشددة للعقوبة: مما لا شك فيه أن تشديد العقوبة في جرائم افشاء المعلومات السرية حيث تدرج ضمن السياسة الجنائية التي تنتهجها أكثر الدول من أجل الحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم؛ لما تمثله تلك الجرائم من خطورة على الاقتصاد القومي ومن أجل ذلك فإن أهم حالات التشديد في جرائم سوق الأوراق المالية هي المساواة بين الجريمة التامة والشروع، وكذلك حالات التكرار (العود) أو حالات تعدد الجناة المساهمة الجنائية أو المساواة بين الفاعل الأصلي والشريك أو المساواة في العقاب بين العمد والإهمال. ويبدو لنا أنه ترك تطبيق حالات التشديد في العقوبة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، إذ نص في المادة (١٦/١) منه على إخضاع الجرائم الاقتصادية للأحكام العامة في قانون العقوبات في حالة عدم وجود نص في القانون الاقتصادي يحكم واقعة معينة، ومعنى ذلك تطبيق الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات على الجرائم الاقتصادية، ومنها جرائم سوق الأوراق المالية^{٢٧}. (حسن، ٢٠٢٤، ص ٣٧٥)

وأما في حالات العود في جرائم سوق الأوراق المالية فإنه يتم الرجوع الى أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذ شدد المشرع العراقي العقوبة في حالة التكرار (العود)



جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون

العراقي والمصري والجزائري

في الجنايات والجنح من دون المخالفات وذلك في المادتين ١٣٩، ١٤٠. كذلك يمكن الرجوع إلى المادة (٤٨) من قانون العقوبات بشأن المساهمة الجنائية والتي شددت العقوبة في الجرائم إذا تعدد المساهمون في أحداثها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً. وكما يعاب على المشرع الجزائري انه وضع نفس العقوبات لجريمة افشاء المعلومات السرية في البورصة وذلك من خلال نص المادة ٦٠ من المرسوم التشريعي ٩٣-١٠ المعدل والمتمم والتي تظهر غير مشددة نظراً لخطورة هذه الجرائم وبالتالي وجب على المشرع تشديد العقوبة لردع الجاني.^{٢٨} (خليفة، ٢٠١٩، ص ٢٦-٢٧)

فقد أقر المشرع المصري عقوبة الغرامة الى جانب عقوبة الحبس في بعض جرائم سوق رأس المال المصري، وترك للمحكمة اختيار العقوبة المناسبة، مثال ذلك جريمة افشاء معلومات سرية للغير أو عدم الإفصاح، والإخلال بالرقابة على سوق رأس المال. ويعني ذلك أن المشرع المصري أخذ بالغرامة المحددة، ولكنه لم يضع حديها الأدنى والأقصى وترك للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد مبلغ الغرامة على أن تحكم مقدارها ما بين هذين الحدين، فوضع مقدار عقوبة الغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه عند مخالفة المادة (٦٣) من قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، كما قرر الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تزيد عن عشرين مليون جنية كجريمة استغلال معلومات سرية أو افشائها للغير، وجريمة عدم الإفصاح والإخلال بالرقابة على سوق رأس المال المصري.^{٢٩} (قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، م ٦٤، ٦٥، ٦٣، المعدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨) ويبدو لنا أن المشرع العراقي ترك تحديد الغرامة النسبية الى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي، إذ نصت المادة (٩٢، ٢) من قانون العقوبات على أن: الغرامة النسبية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها أو أرادها الجاني من الجريمة، ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء أكانوا فاعلين أم شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتُعد عقوبة الغرامة المالية في جريمة افشاء المعلومات السرية وفقاً للتشريع الجزائري من أبرز الأدوات الجزية التي اعتمدها المشرع لتحقيق الردع المالي، نظراً للطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم التي غالباً ما يكون هدفها تحقيق الربح غير المشروع. وقد نظم المشرع هذه العقوبة في





جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون

العراقي والمصري والجزائري

المادة (٦٠) من المرسوم التشريعي رقم ١٠-٩٣ لسنة ١٩٩٣ المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٤-٠٣ لسنة ٢٠٠٣ المتعلق ببورصة القيم المنقولة، التي تناولت جريمة استعمال المعلومات الامتيازية (المعلومات الداخلية). وتتص المادة المذكورة على أن من يستغل معلومات امتيازية حصل عليها بحكم مهنته أو وظيفته لتحقيق مكاسب مالية في السوق، يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية قدرها ثلاثون ألف دينار جزائري (٣٠,٠٠٠ دج). غير أن المشرع لم يكتفِ بهذا الحد، بل أجاز للمحكمة رفع مبلغ الغرامة إلى ما يفوق ذلك حتى تصل إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه، على ألا تقل عن قيمة الربح نفسه.^{٣٠} (حاج، ٢٠١٩، ص ١٥)

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية

تُعد العقوبات الفرعية أحد المكونات المهمة في النظام العقابي، إذ تأتي مكملة للعقوبات الأصلية في تحقيق الردع العام والخاص وضمان استقرار النظام القانوني.

أولاً: العقوبات التكميلية

تُعد العقوبات التكميلية في جرائم افشاء المعلومات السرية في سوق الأوراق المالية من الأدوات القانونية المهمة التي اعتمدها التشريعات الحديثة، ومنها التشريع العراقي والجزائري والمصري، ففي القانون العراقي، وعلى الرغم من أن التشريعات المتعلقة بالبورصة لا تتضمن نصوصاً مستقلة تفصل العقوبات التكميلية بصورة دقيقة كما في التشريعات المقارنة، إلا أن قانون سوق الأوراق المالية رقم (٧٤ لسنة ٢٠٠٤)^{٣١} (القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية، قسم ١٣، فقرة ٢) وكذلك القوانين المالية الأخرى قد تضمنت أحكاماً تتيح فرض جزاءات تكميلية، مثل المنع من مزاوله العمل في مجال الأوراق المالية^{٣٢} (تعليمات توقف وإيقاف وشطب شركات الوساطة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة ٢٠١٠، فقرة ١/٢)، أو شطب العضوية من السوق، أو حرمان الشخص من تولي أي منصب إداري في الشركات المساهمة لفترة محددة. وهذه العقوبات التكميلية تهدف إلى حماية السوق من إعادة إدماج الأشخاص الذين أساءوا استخدام ثقة المستثمرين. أما في القانون الجزائري، فقد أولاه المشرع اهتماماً خاصاً في إطار قانون السوق المالية رقم (٠٣-٠٤ لسنة ٢٠٠٣) وتعديلاته، حيث نصّ على مجموعة من



جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون

العراقي والمصري والجزائري

العقوبات التكميلية التي تُفرض على مرتكبي جريمة إفشاء المعلومات السرية. ومن أبرزها المنع من المشاركة في إدارة أو تسيير الشركات التي تتعامل في الأوراق المالية، والمنع من مزاوله أي نشاط مالي أو استثماري في السوق لفترة زمنية معينة، إضافة إلى مصادرة الأرباح التي تم تحقيقها نتيجة المخالفة.^{٣٣} (الأمر رقم ٦٧/٨٣٣ المؤرخ في ١٩٦٧/٩/٢٨ المعدل بالقانون ٩٦/٥٩٧ المؤرخ في ١٩٩٦/٧/٢)

وفي القانون المصري، تتجلى العقوبات التكميلية بصورة أوضح في نصوص قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، إذ منح المشرع للمحاكم سلطة توقيع مجموعة من العقوبات التكميلية بجانب العقوبات الأصلية. ومن هذه العقوبات: الحرمان المؤقت أو الدائم من ممارسة النشاط في سوق المال، والمنع من إدارة الشركات أو تولي أي منصب فيها، ومصادرة الأدوات أو الأرباح الناتجة عن الجريمة، فضلاً عن جواز نشر الحكم في إحدى الصحف على نفقة المحكوم عليه. كما قد تمتد العقوبة التكميلية لتشمل إلغاء أو تعليق رخصة الشركة أو الوسيط المالي الذي ارتكب المخالفة. وتهدف هذه العقوبات إلى حماية إفشاء المعلومات الداخلية.^{٣٤} (قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، م ٦٩)

ثانياً: العقوبات التبعية

العقوبة التبعية تختلف عن العقوبة الأصلية والتكميلية من حيث كونها تترتب بحكم القانون على الحكم بالعقوبة الأصلية، دون حاجة إلى نصّ خاص في الحكم أو قرار قضائي إضافي. ففي القانون العراقي، وعلى الرغم من عدم وجود نصوص تفصيلية خاصة بالعقوبات التبعية في جرائم البورصة بشكل مباشر في قانون سوق الأوراق المالية رقم (٧٤ لسنة ٢٠٠٤)، فإن المرجعية العامة تظل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي نصّ في المادة (٩٥) وما بعدها على مجموعة من العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة جنائية. وتشمل هذه العقوبات الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية، كحق الترشح أو الانتخاب أو تولي الوظائف العامة، إضافة إلى فقدان الثقة والاعتبار، وهو ما يُعد ذا أثر بالغ في المجال المالي والاقتصادي. فمرتكب جريمة إفشاء المعلومات الداخلية - يُعد شخصاً غير جدير بالثقة المالية^{٣٥} (القانون المؤقت العراقي لسوق العراق للأوراق المالية، القسم الحادي عشر، فقرة ٤)، وبالتالي يخضع بحكم القانون لهذه الآثار التبعية. كما قد يمتد أثر هذه العقوبات إلى منع





جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون

العراقي والمصري والجزائري

المحكوم عليه من إدارة الشركات المساهمة أو تمثيلها قانوناً، إذ تُعتبر هذه الوظائف من الأعمال التي تتطلب نزاهة وسمعة مالية حسنة، وهو ما يتفق مع مبادئ الحوكمة والنزاهة الاقتصادية التي يسعى إليها المشرع العراقي

أما في القانون الجزائري، فقد أفرد المشرع اهتماماً أكبر للعقوبات التبعية في الجرائم افشاء المعلومات السرية في سوق المال ضمن قانون العقوبات الجزائري وقانون السوق المالية رقم ٠٣-٠٤ لسنة ٢٠٠٣. فالمواد ذات الصلة تنص على حرمان المحكوم عليه من الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في التصويت أو الترشح أو شغل الوظائف العامة، كما تمتد العقوبة التبعية إلى المنع من ممارسة أي نشاط تجاري أو مالي لفترة معينة.^{٣٦} (عثماني؛ زيات، ٢٠١٦، ص ١٣)

وفي القانون المصري، فإن العقوبات التبعية تكتسب طابعاً مؤسسياً متطوراً، حيث نص قانون العقوبات المصري في المواد (٢٥ وما بعدها) على أن الحكم في جنابة يترتب عليه بحكم القانون حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق السياسية والمدنية، كحق الانتخاب أو الترشح أو تولي المناصب العامة، بالإضافة إلى فقدان الأهلية للوظائف والخدمات العامة. أما في مجال البورصة، فقد عزز قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته من هذه الآثار من خلال إحالة المحكوم عليه في جرائم نشر المعلومات وإفشاءها إلى تطبيق هذه العقوبات التبعية، لما تشكله هذه الأفعال من مساس بالثقة في السوق المالية وبالائتمان العام^{٣٧} (البهجت، ٢٠٠٩، ص ٧٧). كما أن المشرع المصري يجيز إسقاط العضوية تلقائياً عن أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة بالبورصة.

المبحث الثالث: التدابير الاحترازية في مكافحة جريمة افشاء المعلومات السرية في البورصة

تعد التدابير الاحترازية في جريمة افشاء المعلومات السرية من الوسائل القانونية الوقائية التي تهدف إلى حماية النظام المالي وضمان استقرار الأسواق قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها، فهي لا تُعتبر عقوبات بالمعنى التقليدي، وإنما إجراءات تهدف إلى منع الجناة من تكرار أفعالهم أو الحد من آثارها الضارة.

المطلب الأول: ماهية التدابير الاحترازية





عرفت بأنها: إحدى صور الجزاء الجنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات القانونية من أجل مواجهة خطورة الجاني لحماية المجتمع من خطر ارتكاب الجريمة أو تجنب آثارها^{٣٨}. (السعيد، ٢٠٠٩، ص ٦٤٥)

وبالرجوع الى المشرع العراقي نجده قليلا ما يقرر تدابير احترازية بشأن جرائم افشاء المعلومات السرية، لكنه ذهب إلى تقرير إجراءات وقائية من اجل حماية سوق التداول والمتعاملين. ومن التدابير الاحترازية الأخرى التي نص عليها قانون العقوبات العراقي التي أجاز انزالها بحق الشخص المعنوي هي تدابير الوقف وحل الشخص المعنوي التي نص عليها في (م ١٢٢)^{٣٩} (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، م ١٢٢) وقف الشخص المعنوي وحضر ممارسة إعماله التي خصص نشاطه فيها، وقد حدد قانون العقوبات المدة التي تتراوح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات في (م ١٢٣) من قانون العقوبات العراقي اما بالنسبة لحل الشخص المعنوي فيقصد به إنهاء الوجود القانوني للهيئة او الشخص المعنوي وتصفية أمواله.^{٤٠} (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، م ١٢٣)

كما أشار المشرع المصري من خلال النص في قانون رأس المال المصري في المادة (٦٩) منه على أن يجوز فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة الحكم بالحرمة من مزاوله المهنة أو بحظر مزاوله النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويكون الحكم وجوبا في حالة العود"، وما نلاحظه في هذا النص أن المشرع المصري ذهب إلى تحديد على سبيل الحصر العقوبات التكميلية التي جاءت محددة بعقوبتين على العكس من المشرع الفرنسي الذي ذهب إلى النص على عقوبات تكميلية متعددة وهامة في مجال التعاملات المالية.^{٤١} (قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، م ٣٠)

وتُظهر نصوص قانون العقوبات الجزائري، ولا سيما المواد ١٧٢ و١٧٤، أن المشرع لم يكتفِ بفرض العقوبات الجنائية التقليدية على مرتكبي جرائم افشاء المعلومات السرية للبورصة^{٤٢} (قانون العقوبات الجزائري، م ١٧٢)، بل أقرّ إلى جانبها تدابير احترازية تهدف إلى حماية النظام الاقتصادي وضمان نزاهة السوق المالي ومنع تكرار الجريمة. فالتدابير الاحترازية في هذا السياق تُعدّ أدوات وقائية تُكَمّل العقوبة، وتستهدف إبعاد الجاني عن البيئة أو النشاط الذي مكّنه من



جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون العراقي والمصري والجزائري

ارتكاب الجريمة، فضلاً عن حرمانه من الاستفادة من نتائج فعله غير المشروع.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية في مواجهة جريمة إفشاء المعلومات السرية

تتنوع الجزاءات التي يتم فرضها من قبل الإدارة في التشريعات المختلفة الاجنبية منها والعربية الخاصة بسوق الأوراق المالية بين غرامات مالية، أو غير مالية أو مهنية (اقتصادية) أو تأديبية.

أولاً: الجزاءات الإدارية في العراق

منح القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي سلطة فرض الجزاءات الادارية والرقابة إلى:

أولاً: مجلس المحافظين (مجلس الإدارة): يختص برسم سياسة عمل السوق والإطار التنظيمي للسوق، ويعتمد القواعد المالية والإدارية والحسابية الضرورية من أجل تنظيم عمليات السوق^{٤٣} (القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، قسم ٦، فقرة أ، ج، د)، ومن أهم صلاحيات مجلس المحافظين (مجلس الإدارة) التي يمارسها أثناء عمليات التداول، والتي تتعلق بمراقبة السوق من أجل ضمان سلامته هي: إيقاف النشاطات الحاصلة في السوق إذا كان ضرورياً لحاجة المستثمرين، ومنع تداول الأوراق المالية لمدة لا تزيد عن خمسة أيام عمل أو مدة إضافية وحسب موافقة الهيئة^{٤٤} (القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، قسم ٦، فقرة ط)، وإيقاف تداول أوراق أية شركة لغرض حماية المستثمرين ولمدة لا تزيد عن عشرة أيام ولها حق تمديد المدة بعد الحصول على موافقة الهيئة. وتقوم لجنة إدارة الأعمال بالتحقيق بقضايا تخصها ولكن ليس لها الحق بإلغاء التهم^{٤٥} (الراشدي، ٢٠٢٥، ص ١٠٩٩). وللجنة إدارة الأعمال فرض العقوبات الانضباطية الآتية^{٤٦} (فتحي، ٢٠١٦، ص ٧٢؛ القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي، قسم ١١، فقرة ٥ أ-ج-د-هـ-و-ز) : الإنذار، غرامة مالية، إعادة أو التخلي عن الأرباح، إيقاف الوسيط، مندوب الوسيط أو الشخص المشترك عن العمل لفترة من الزمن، تعليق أو توقيف العمل بالسندات لفترة من الزمن، إلغاء صلاحية الوسيط للتجار بالسندات في السوق، حظر السندات المالية للشركة من الدخول في التعامل بالسوق.

ثانياً: الهيئة العراقية المؤقتة للسندات: من الاختصاصات التنظيمية للهيئة العراقية المؤقتة



منح التراخيص لفتح أسواق جديدة في سوق العراق للأوراق المالية، والمصادقة على التعليمات واللوائح الداخلية المنظمة لعمل سوق الأوراق المالية ومركز الايداع للأوراق المالية ويحق لها عدم المصادقة حسب مقتضيات القانون. أما الاختصاصات الرقابية لهيئة الأسواق هي:

١. لها الحق كذلك بإيقاف أو إبطال التخويل الممنوح للسوق للتجار بالسند عند إخفاق مصدر الورقة المالية (الشركة) من تطبيق أحكام القانون.^{٤٧} (القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي، قسم ٣، فقرة ٥/و)

٢ منح المشرع العراقي هيئة الأسواق سلطة فعالة للوقوف على أية مخالفة تخص افشاء معلومات ويمكن لها إصدار القرارات الآتية:

إصدار قرار يتضمن أمراً للشخص بالانتهاء والكف عن اقتراف أي انتهاك للقانون والقواعد والأنظمة والضوابط الخاصة في سوق الأوراق المالية، وقد يتضمن ذلك الأمر من الشخص تطبيق القانون والقواعد والأنظمة ضمن مدة محددة. وفرض غرامة على الشخص المنتهك للقانون وقواعد وأنظمة السوق بمبلغ (٥٠) مليون دينار عن أي إخلال يشمل الاحتيال، والغش، أو عدم الاهتمام المقصود المتعمد لأي من المتطلبات المنصوص عليها قانوناً، وكذلك فرض غرامة قدرها (٢٥) مليون دينار عن كل انتهاك خرق للقانون لا يتضمن الأفعال المشمولة بالغرامة الأولى. وإصدار قرار يتضمن امر بإنهاء خدمات ذلك الشخص أو إيقافه عن العمل.^{٤٨} (القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي، قسم ١٢، فقرة ١٥/ب)

ثانياً: الجزاءات الإدارية في مصر والجزائر

قد عهد المشرع المصري فرض الجزاءات الإدارية على الانتهاكات في سوق رأس المال المصري إلى الهيئة العامة لسوق رأس المال، ومن أهم أهداف الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية الحفاظ على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وتنظيمها، وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها، ولقد أجاز قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولأئحته التنفيذية العديد من الجزاءات الادارية، من أجل الحفاظ على استقرار وكفاءة سوق رأس المال المصري، كما أنه فرض العديد من الجزاءات غير المالية أو الإدارية الأخرى^{٤٩} (توني، ٢٠٠٨، ص ٢٧١)، وهي:

١ - وقف نشاط الشركة: تم النص على هذا الجزاء في المادة (٣٠) من قانون رأس المال



جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون

العراقي والمصري والجزائري

المصري بأنه يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له.

٢- الاستبعاد: يجوز لمجلس إدارة الهيئة في سبيل المحافظة على سلامة أموال المستثمرين بالصندوق، أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المشار إليهم وهم: أعضاء مجلس الإدارة والمديرون والمسؤولون عن الإدارة العامة لأعمال الصندوق، ويجوز لصاحب الشأن التظلم من قرار استبعاده أمام لجنة التظلمات خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.^{٥٠} (قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، م ٣٩)

وأيضاً أقر المشرع المصري جزاءات إدارية أخرى بجانب الجزاءات التي تم ذكرها فيما سبق، في حال قيام خطر يهدد استقرار سوق رأس المال، أو مصالح المساهمين في الشركة أو المتعاملين معها، وهذه الجزاءات هي:

أ - توجيه تنبيه إلى الشركة.

ب - منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها

ج - مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة المجلس إلى الانعقاد، للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة واتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة وتعيين عضو مراقب مجلس إدارة الشركة وذلك للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون لهذا العضو المشاركة في مناقشات المجلس وتسجيل رأيه فيما يتخذ من قرارات. وحل مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة القانونية المقررة.

و - إلزام الشركة المخالفة بزيادة التأمين المودع منها: أن هذه الجزاءات غلب عليها التدرج، إذ إنها بدأت في توجيه تنبيه للشركة، ثم منع الشركة من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاولتها، وتنتهي بحل مجلس الإدارة، وتعيين مفوض الإدارة الشركة مؤقتاً لحين تعيين مجلس إدارة جديدة.^{٥١} (قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، م ٣١)

كما تُعد الجزاءات الإدارية في قانون البورصة الجزائري من الأدوات الأساسية التي تمكّن السلطات الرقابية من مواجهة المخالفات التي تقع داخل سوق الأوراق المالية، دون الحاجة دائماً إلى تحريك الدعوى الجنائية، إذ تهدف هذه الجزاءات إلى ضمان الانضباط المهني وحماية الثقة



في السوق المالية .وقد نظم المشرع الجزائري هذه الجزاءات ضمن المادة ٥٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٠/٩٣ المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث منح الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية توقيع عدد من العقوبات الإدارية على المخالفين، تختلف شدتها بحسب طبيعة الجرم وخطورته، وتتمثل أبرز هذه الجزاءات فيما يلي:^{٥٢} (نوي؛ نصري، ٢٠٢٢، ص ٣٩) (الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة النشاط كلياً أو جزئياً، مؤقتاً أو نهائياً، سحب الاعتماد، الغرامة المالية الإدارية).

الخاتمة:

في ضوء ما تم استعراضه من أحكام وتشريعات مقارنة بين العراق ومصر والجزائر بشأن جريمة إفشاء المعلومات السرية في سوق المال، يتضح أن هذه الجريمة تمثل تهديداً مباشراً لشفافية الأسواق المالية وثقة المستثمرين. وبينما قدمت التشريعات المصرية والجزائرية نماذج واضحة لتجريم الإفشاء الداخلي وتحديد العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية، يظهر القانون العراقي بعض الغموض في تحديد العقوبات والحدود الجزائية، ما قد يقلل من فعالية الردع. كما تبين أن الركن القانوني والمادي والمعنوي للجريمة يحتاج إلى وضوح أكبر في التشريعات العراقية لضمان حماية السوق المالي والمستثمرين. ومن ثم، فإن تعزيز الإطار القانوني وإقرار التدابير الاحترازية والجزاءات الإدارية الفعالة يمثل ضرورة لمكافحة هذه الجريمة، وتحقيق مبدأ المساواة والشفافية في الأسواق المالية، بما يضمن استقرارها واستدامة الاستثمار فيها.

أولاً: النتائج:

١. في العراق، لم يحدد القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ المعلومات المميزة بشكل دقيق، واعتمد على التعليمات الخاصة بالتداول لسنة ٢٠١٥، بينما حدد المشرع الجزائري والمصري المعلومات الداخلية بوضوح وصراحة، مؤكداً على حماية مبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين ومنع استغلال المعلومات لتحقيق مكاسب غير مشروعة.
٢. ينص القانون العراقي على المسؤولية عن إفشاء الأسرار المهنية أو المتعلقة بالمستثمرين دون تفصيل واضح للجريمة الداخلية، بينما ينص القانون الجزائري على منع استغلال المعلومات الداخلية، ويمنح القانون المصري تفصيلاً أكبر للركن المادي، مع تحديد صور السلوك الإيجابي المباشر وغير المباشر في الإفشاء أو الاستغلال.





جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون

العراقي والمصري والجزائري

٣. يقتصر القانون العراقي على عقوبة السجن دون تحديد دقيق للأفعال، بينما القانون الجزائري يحدد الحبس والغرامة بوضوح، ويمنح القانون المصري القاضي سلطة الجمع بين الحبس والغرامة، ما يعكس دقة أكبر في تحديد العقوبات ومرونتها لمواءمة جسامه الفعل.
٤. في العراق، نصوص العقوبات التكميلية غير مفصلة وتعتمد على السلطة التقديرية للقاضي، بينما القانون الجزائري والمصري يفرضان عقوبات تكميلية محددة مثل المنع من مزاوله النشاط أو إدارة الشركات لفترة زمنية معينة، وهو ما يعزز حماية السوق من إعادة ارتكاب الجريمة.
٥. لم يتطرق القانون العراقي بشكل مفصل للعقوبات التبعية، بينما يولي القانون الجزائري والمصري أهمية كبيرة لهذه العقوبات، مثل الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، ومنع ممارسة الأنشطة المالية، وهو ما يعكس اهتماماً أكبر بحماية الثقة في السوق المالي.
٦. القانون العراقي لم يفرق بوضوح بين الخطأ العمدي وغير العمدي في الجرائم الاقتصادية، بينما القانون الجزائري والمصري يركز على القصد العام ووعي الجاني بطبيعة المعلومات وأثرها، ما يعكس درجة أعلى من الحذر القانوني تجاه الإرادة والمعرفة لدى الفاعل.
٧. يتيح القانون العراقي بعض التدابير الوقائية، مثل وقف الشخص المعنوي أو حظر نشاطه، بينما القانون المصري والجزائري يقدمان مجموعة أوسع من التدابير الاحترازية التي تشمل حماية السوق والمستثمرين من تكرار الجريمة، بما يضمن فعالية أكبر للوقاية من المخاطر المالية.
٨. منح القانون العراقي والهيئات الرقابية صلاحيات محدودة لفرض جزاءات إدارية، بينما القانون المصري والجزائري يوفران آليات دقيقة للجزاءات الإدارية مثل الإيقاف، الاستبعاد، والغرامات، ما يعكس انتظاماً أكبر في الرقابة على الأسواق المالية وقدرة أعلى على حفظ النظام والانضباط في السوق.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة تعديل القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي ليشمل تعريفاً واضحاً للمعلومات الداخلية وتحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة، بما يتوافق مع التجارب المصرية والجزائرية لضمان حماية المستثمرين وتحقيق تكافؤ الفرص.





٢. اقتراح وضع عقوبات أصلية وتكميلية وتبعية محددة في التشريع العراقي، مع تحديد الغرامات والسجن وفقاً لجسامة الفعل، بما يعزز الردع العام والخاص ويحد من استغلال المعلومات الداخلية لتحقيق مكاسب غير مشروعة.
٣. التوسع في استخدام التدابير الاحترازية القانونية للحد من مخاطر الإفشاء، مثل منع الشخص من مزولة النشاط المالي أو الإداري لفترة محددة، وتطبيق الرقابة الوقائية على الأشخاص المعرضين لارتكاب المخالفات.
٤. تطوير دور الهيئة العراقية لسوق الأوراق المالية ومجلس الإدارة في متابعة الانتهاكات، مع منحهم صلاحيات واضحة لإيقاف التداول أو اتخاذ جزاءات إدارية فورية، بما يواكب التجربة المصرية والجزائرية في حماية نزاهة السوق.
٥. تنظيم برامج توعية وتدريب للعاملين في السوق المالية حول الالتزام بسرية المعلومات وضرورة الامتثال للقوانين، بما يرفع مستوى الوعي القانوني والأخلاقي لدى المتعاملين ويقلل من المخاطر الاقتصادية المرتبطة بإفشاء المعلومات السرية.

الهوامش

١. المادة (٦/أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥.
٢. صارة، ح. (٢٠١٤). جرائم البورصة (مذكرة ماستر مكملة لمتطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة)، ص. ٢٢.
٣. بن فريحة، ر. (٢٠١٧). خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان)، ص. ١٠٦.
٤. أنور، ف. م. (٢٠١٠). أحكام ومبادئ القانون للمنازعات الاستثمارية والتجارية والتكنولوجية أمام المحاكم الاقتصادية (الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة)، ص. ١٠.
٥. الفقرة (١١١٣) من القسم (٥) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي النافذ؛ المادة (٥١/ب) من مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨؛ المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٦. حكم محكمة جرائم الشؤون المالية والتجارية بدائرة عابدين، قضية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٤، جلسة ٣١ مايو ٢٠٠٥.
٧. المادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٨. الفقرة ١٣ أ من القسم ٥ من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي



جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون العراقي والمصري والجزائري

- ٩ . سليمان، صبرينة، ٢٠١٨، جرائم البورصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٣ ماي، ص ١٣-١٢
- ١٠ . حسين، ذكري محمد، ٢٠١٧، التزامات الحافظ الأمين الناشئة عن مزاوله أعماله في سوق الأوراق المالية - دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ص ٢٣٢.
- ١١ . الحمداني، عمر ناطق يحيى، ٢٠١١، الآلية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة، ط١، دار النهضة العربية، ص ٤٤.
- ١٢ . حسني، محمود نجيب، ١٩٨٣، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ص ١٢.
- ١٣ . مهدي، عبد الرؤوف، ١٩٨٠، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦.
- ١٤ . مصطفى، محمود محمود، ١٩٧٩، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي، القاهرة، ط٢، ص ٦٣.
- ١٥ . الكواري، أحمد عبد الله، ٢٠١١، الرقابة على أعمال البورصة، بحث مقدم إلى كلية الحقوق لنيل شهادة الدكتوراه الجامعة الإسلامية، لبنان، ص ١٢٥.
- ١٦ . النفيعي، فهد عبد محمد، ٢٠٠٦، الحماية الجنائية لسوق المالية السعودي، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم المدنية، الرياض، ص ١٣٧.
- ١٧ . علي، يسر أنور، ١٩٩٨، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٢.
- ١٨ . المادة (٦٣) / ١، ٢، ٥، ٦ من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ١٩ . سليمان، ايمن عبد الحفيظ عبد الحميد، ٢٠٢٢، دور السياسة في مواجهة الجرائم سوق رأس المال، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١١٣، العدد ٥٤٦، ص ١٧١.
- ٢٠ . القسم (١٥) العقوبات من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٤.
- ٢١ . الحياي، نور الدين زهير نوري، ٢٠٢٥، حظر التعامل الداخلي في سوق الاوراق المالية وفقاً للقانون العراقي، مجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد ١٢١، المجلد ٣، الجزء ١، ص ٤٧٨.
- ٢٢ . نص القسم (١٥) من القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية.
- ٢٣ . انظر نص (٦٣م) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ٢٤ . طيبي، قطشة علي محمد، ٢٠١٨، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، مج ٨-، عدد ١١، الجزائر، ص ٢٨٨.
- ٢٥ . القليوبي، سميحة، ١٩٩٢، شرح العقود التجارية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٣٤.
- ٢٦ . المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي
- ٢٧ . حسن، رافد سليم حسن عبد الرضا، ٢٠٢٤، التنظيم القانوني لسوق الأوراق وعلاقتها بهيئة الأوراق المالية، مجلة الجامعة العراقية المجلد (٧٠) العدد (٣)، ص ٣٧٥.
- ٢٨ . خليفة، طويل، ٢٠١٩، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ٢٧-٢٦



- ٢٩ . المادة (٦٤،٦٥) من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ومما تجدر الإشارة إليه أن مبلغ الغرامات في المواد (٦٤،٦٥،٦٣)، قد عدلت بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بحديها الأدنى والاقصى.
- ٣٠ . حاج، علي نصيرة، ٢٠١٩، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ١٥.
- ٣١ . انظر الفقرة (٢) من القسم ١٣ من القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية.
- ٣٢ . انظر الفقرة (٢/١) من تعليمات توقف وإيقاف وشطب شركات الوساطة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة ٢٠١٠ في العراق
- ٣٣ . الأمر رقم ٦٧/٨٣٣ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ المتعلق باعلام اصاب القيم المنقولة والاشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل والمتمم بالقانون ٩٦/٥٩٧ المؤرخ في ٢ يوليو ١٩٩٦
- ٣٤ . انظر المادة (٦٩) من قانون سوق رأس المال المصري.
- ٣٥ . الفقرة (٤) من القسم الحادي عشر من القانون المؤقت العراقي لسوق العراق للأوراق المالية.
- ٣٦ . عثمانى، إيمان؛ زيات، حسينة، ٢٠١٦، الجرائم المتعلقة بالبورصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، ص ١٣
- ٣٧ . البهجتى، عصام احمد، ٢٠٠٩، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد، القاهرة، ص٧٧.
- ٣٨ . السعيد، كامل، ٢٠٠٩، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٦٤٥.
- ٣٩ . م ١٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤٠ . م ١٢٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤١ . المادة (٣٠) من قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢) المعدل.
- ٤٢ . المادة ١٧٢ من قانون العقوبات الجزائري
- ٤٣ . الفقرة (٦) (أ ، ج ، د) القسم السادس من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤
- ٤٤ . الفقرة (٦ / ط) من القسم السادس من نفس القانون
- ٤٥ . الراشدي، وليد بدر نجم، ٢٠٢٥، المسؤولية الجزائية للوسيط في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، مجلة الشرائع، المجلد ٥، العدد ٢، ص ١٠٩٩.
- ٤٦ . فتحي، رائد فيصل غازي، ٢٠١٦، الالتزام بالإفصاح في الشركات المساهمة في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، ص ٧٢، الفقرة (٥) (أ- ج - د - ه - و - ز) من القسم ١١ من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.
- ٤٧ . الفقرة (٥) (و) من القسم الثالث من نفس القانون.
- ٤٨ . الفقرة (١٥ ب) من القسم ١٢ من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي.





جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون

العراقي والمصري والجزائري

- ^{٤٩} . توني، خالد موسى، ٢٠٠٨، المسؤولية الجنائية عن ترويح البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٢٧١.
- ^{٥٠} . المادة (٣٩) من قانون رأس المال المصري.
- ^{٥١} . المادة (٣١) من قانون رأس المال المصري.
- ^{٥٢} . نويوى، منى، نصرى، فاطمة الزهراء، ٢٠٢٢، التنظيم القانوني لجرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق وع س، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ٣٩

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

١. أنور، ف. م. (2010). أحكام ومبادئ القانون للمنازعات الاستثمارية والتجارية والتكنولوجية أمام المحاكم الاقتصادية (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية.
 ٢. البهجتى، ع. أ. (2009). الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية (الطبعة الأولى). دار الجامعة الجديدة.
 ٣. حسني، م. ن. (1983). النظرية العامة للقصد الجنائي. دار النهضة العربية.
 ٤. توني، خ. م. (2008). المسؤولية الجنائية عن ترويح البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الأوراق المالية. دار النهضة العربية.
 ٥. السعيد، ك. (2009). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
 ٦. علي، ي. أ. (1998). شرح قانون العقوبات. دار النهضة العربية.
 ٧. القليوبي، س. (1992). شرح العقود التجارية (الطبعة الثانية). دار النهضة العربية.
 ٨. مصطفى، م. م. (1979). الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن (الجزء الأول، الطبعة الثانية). مطبعة جامعة القاهرة.
 ٩. مهدي، ع. ر. (1980). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. دار النهضة العربية.
- ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية
١٠. بن فريحة، ر. (2017). خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.



١١. حاج، ع. ن. (2019). جرائم البورصة في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
١٢. سليمان، ص. (2018). جرائم البورصة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
١٣. صارة، ح. (2014). جرائم البورصة (مذكرة ماستر غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
١٤. عثمان، إ.، &زيات، ح. (2016). الجرائم المتعلقة بالبورصة في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس.
١٥. فتحي، ر. ف. غ. (2016). الالتزام بالإفصاح في الشركات المساهمة في سوق الأوراق المالية (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون، جامعة بابل.
١٦. الكواري، أ. ع. (2011). الرقابة على أعمال البورصة (بحث دكتوراه غير منشور). كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان.
١٧. النفيعي، ف. ع. م. (2006). الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
١٨. نويوي، م.، &نصري، ف. ا. (2022). التنظيم القانوني لجرائم البورصة في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر غير منشورة). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

ثالثاً: مقالات علمية في مجلات محكمة

١٩. حسن، ر. س. ح. ع. (٢٠٢٤). التنظيم القانوني لسوق الأوراق وعلاقتها بهيئة الأوراق المالية. مجلة الجامعة العراقية، ٧٠، (3).
٢٠. حسين، ذ. م. (٢٠١٧). التزامات الحافظ الأمين الناشئة عن مزاولته أعماله في سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، (3).
٢١. الحياي، ن. د. ز. ن. (٢٠٢٥). حظر التعامل الداخلي في سوق الأوراق المالية وفقاً للقانون العراقي. مجلة رماح للبحوث والدراسات، ٣ (1)، ١٢١.
٢٢. الراشدي، و. ب. ن. (٢٠٢٥). المسؤولية الجزائية للوسيط في سوق الأوراق المالية: دراسة مقارنة. مجلة الشرائع، ٥، (2).





جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون العراقي والمصري والجزائري

٢٣. سليمان، أ. ع. ع. ح. (٢٠٢٢). دور السياسة الجنائية في مواجهة جرائم سوق رأس المال. مجلة مصر المعاصرة، ١١٣. (546)
٢٤. طيبي، ق. ع. م. (٢٠١٨). جرائم البورصة في التشريع الجزائري. مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، ٨. (11)
- رابعاً: القوانين والتشريعات
٢٥. الأمر رقم ٨٣٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلام إصاب القيم المنقولة والإشهار، المعدل بالقانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٦.
٢٦. تعليمات تداول الأوراق المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥.
٢٧. تعليمات توقف وإيقاف وشطب شركات الوساطة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨ المعدلة لسنة ٢٠١٠ (العراق).
٢٨. قانون العقوبات الجزائري.
٢٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (معدل).
٣٠. القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٤.
٣١. قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ (معدل).
٣٢. القانون المصري رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل الغرامات بحددها الأدنى والأقصى.
٣٣. مشروع قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨.
- خامساً: الأحكام القضائية
٣٤. حكم محكمة جرائم الشؤون المالية والتجارية بدائرة عابدين (مصر)، قضية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٤ جنح الشؤون المالية، جلسة ٣١ مايو ٢٠٠٥.

References:

First: Books

١. Anwar, F. M. (2010). Legal Provisions and Principles for Investment, Commercial, and Technological Disputes before Economic Courts (First Edition). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

٢. Al-Bahjati, A. A. (2009). The Legal Encyclopedia of Stock Exchanges in Arab Legislations (First Edition). Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda.



.٣Hosni, M. N. (1983). The General Theory of Criminal Intent. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

.٤Tony, K. M. (2008). Criminal Liability for Promoting False Data and Information in the Stock Market. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

.٥Al-Saeed, K. (2009). Explanation of General Provisions in the Penal Code. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

.٦Ali, Y. A. (1998). Explanation of the Penal Code. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

.٧Al-Qalyoubi, S. (1992). Explanation of Commercial Contracts (Second Edition). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

.٨Mustafa, M. M. (1979). Economic Crimes in Comparative Law (Part One, Second Edition). Cairo University Press.

.٩Mahdi, A. R. (1980). Criminal Liability for Economic Crimes in Comparative Law. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Second: Theses and Dissertations

.١٠Ben Friha, R. (2017). The Specificity of Criminalization and Punishment in Business Criminal Law (Unpublished Doctoral Dissertation). Faculty of Law and Political Science, Abou Bekr Belkaid University, Tlemcen.

.١١Hadj, A. N. (2019). Stock Exchange Crimes in Algerian Legislation (Unpublished Master's Thesis). Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou.

.١٢Slimani, S. (2018). Stock Exchange Crimes (Unpublished Doctoral Dissertation). Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou.

.١٣Sara, H. (2014). Stock Exchange Crimes (Unpublished Master's Thesis). Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University, Ouargla.





جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون العراقي والمصري والجزائري

١٤. Othmani, I., & Ziat, H. (2016). Stock Exchange-Related Crimes in Algerian Legislation (Unpublished Master's Thesis). Faculty of Law and Political Science, Mohamed Bougara University, Boumerdès.

١٥. Fethi, R. F. G. (2016). Disclosure Obligations in Joint-Stock Companies on the Stock Market (Unpublished Master's Thesis). Faculty of Law, University of Babylon.

١٦. Al-Kuwari, A. A. (2011). Oversight of Stock Exchange Operations (Unpublished Doctoral Dissertation). Faculty of Law, Islamic University, Lebanon.

١٧. Al-Nafiei, F. A. M. (2006). Criminal Protection of the Saudi Financial Market (Unpublished Doctoral Dissertation). Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.

١٨. Nouioui, M., & Nasri, F. A. (2022). The Legal Regulation of Stock Exchange Crimes in Algerian Legislation (Unpublished Master's Thesis). Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University, Biskra.

Third: Scientific Articles in Refereed Journals

١٩. Hassan, R. S. H. A. (2024). The Legal Regulation of the Stock Market and its Relationship with the Securities Commission. Iraqi University Journal, 70(3).

٢٠. Hussein, D. M. (2017). The Obligations of the Custodian Arising from Conducting Business in the Stock Market: A Comparative Study. Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, (3).

٢١. Al-Hayali, N. D. Z. N. (2025). The Prohibition of Insider Trading in the Stock Market According to Iraqi Law. Rimah Journal for Research and Studies, 3(1), 121.

٢٢. Al-Rashidi, W. B. N. (2025). The Criminal Liability of the Broker in the Stock Market: A Comparative Study. Al-Shara'i Journal, 5(2). 23.
Suleiman, A. A. A. H. (2022). The Role of Criminal Policy in Combating Capital Market Crimes. Contemporary Egypt Journal, 113(546).



جريمة إفشاء المعلومات السرية (الداخلية) في سوق المال في القانون
العراقي والمصري والجزائري



.٢٤Tayyibi, Q. A. M. (2018). Stock Exchange Crimes in Algerian Legislation. Facts Journal for Psychological and Social Studies, 8(11).

Fourth: Laws and Regulations

.٢٥Order No. 833 of 1967 Concerning the Notification of Securities Transactions and Publication, as amended by Law No. 597 of 1996.

.٢٦Instructions for Trading Securities No. 8 of 2015.

.٢٧Instructions for the Suspension, Deactivation, and Delisting of Brokerage Firms No. 5 of 2008, as amended in 2010 (Iraq).

.٢٨Algerian Penal Code.

.٢٩Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended). 30. Iraqi Securities Markets Provisional Law No. 76 of 2004.

.٣١Egyptian Capital Markets Law No. 95 of 1992 (as amended).

.٣٢Egyptian Law No. 123 of 2008 amending the minimum and maximum fines.

.٣٣Draft Securities Law of 2008.

V. Judicial Rulings

.٣٤Judgment of the Court of Financial and Commercial Crimes, Abdeen Circuit (Egypt), Case No. 400 of 2004, Misdemeanors, Financial Affairs, Session of May 31, 2005.

